منهج استنباط الصحابة من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم

(دراسة استنباطية)

Deducing methodology of prophetic Hadith (PBUH)
by the companion (Deductive Study)

Dr.Abdul Haseeb
Post doctorate, IRI, IIUI.
Lecturer, Punjab Tianjin University of Technology Lahore
Email: dr.haseeb@ptut.edu.pk
Dr Rasheed Ahmad
Post doctorate, IRI, IIUI
Assistant Professor
MNS-Univrsity of Agriculture, Multan
Email: rasheed.ahmad@mnsuam.edu.pk
Dr. Rashida Jabeen
Post doctorate, IRI, IIUI.
Deputy D.E.O W, Chichawatni, Dist. Sahiwal
Email: Dydeowchichawatni@gmail.com

Abstract
This study describes how the companions of Prophet Muhammad SAW deduced various aspects from Hadiths. Undoubtedly, the istinbat (deduction) is an important issue in the Islamic Shariah. It would not be wrong if we said that the deduction of a matter is the backbone of Sha'ariah because many problems are just described but their solutions are not provided, and we can get the results of those problems by using the deduction method. And the Prophet Muhammad SAW's companions were eagerly described as attempting to deduce the Fiqhi Problem from the Prophet Muhammad SAW's Sayings. They were very careful during this deduction procedure to deduce the problems that were not available in the elaborated evidence. Famous Companion Hazrat Abu Bakr (R.A.) had been discussing these issues with other companions in order to get their feedback, and Hazrat Umer (R.A.) was doing the same. I have discussed in this research paper the methodology of deducing of the companions from the hadiths of the Prophet (PBUH). In Banu Qurayzah, the order of Asr prayer, Idda of widows and some other texts have been discussed as examples.
Keywords: Deducing of companions, Jurisprudence, Ijtihad, understanding of revelation.

لا ريب أن الاستنباط من أهم المكنات التي ضمن للتشريعة استمرارها وتجددها لكل مكان وزمان وشريعة الاسلام صالحة وسالمة لجميع الأوقات والزمن لأن تجددت الحوادث في كل يوم ولهذا يحفظ الله الدين والشريعة خالدا إلى يوم القيامة. شاءت حكمته ألا ينص صراحة في كتابه وسنة نبيه على احكام جميع الحوادث لأن الحوادث تتجدد على مر العصور فيحدث كل حادثة وواقعة في كل زمان ومكان وأيضا ليس هناك استنباط فقهي فقط بل هناك استنباط التذكير والدعوة والسعي والتحذير والبيان والتحريم والاباحة والوجوب والاستحباب وغيرها.

كان الصحابة يحرصون على التثبت من الفتوى وتوجد الاجتهادات والفتاوى عن الصحابة في ما لا نص موجود فيه، وكان أبوبكر رضي الله عنه يستشير الصحابة في معاملات وامور ويأخذ اقوالهم وأرآئهم وكذا فعل عمر رضي الله عنه،[1]

مثلا الأذان يوم الجمعة زاد عثمان رضي الله عنه الأذان الأول وألغى عمر رضي الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم.

ولهذا عزمت على كتابة هذا البحث المعنون به استنباط الصحابة من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم (دراسة استنباطية وتطبيقية).

1. بيان منزلة وفضل الصحابة لتبقى الأجيال المسلمة على صلة بالصدر الأول من حملة هذا الدين.
2. بيان منهج الصحابة في استنباط الاحكام من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم.
3. التدريب على طريق الصحابة في الاستنباط والاجتهاد وكانوا يقيسون بعض الاحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره.

سأتبع البحث المنهج الاستنباطي والتطبيقي من خلال الآتي:

1. بيان ماورد من الصحابة من استنباط في الاحكام لانص فيه.
2. استنباط الحكم الشرعي بعد كتابة محل النزاع و بيان أقوال الفقهاء حول هذا الموضوع ومناقشة الأقوال لوصول إلى الرأي الراجح بالدليل والبرهان.

يقسم البحث إلى خمسة أقسام:

أولا:– استنباط الصحابة لأحكام الفقهية في مجال العبادات مع الأمثلة

ثانيا:– استنباط الصحابة لأحكام الفقهية في مجال المعاملات مع الأمثلة

ثالثا:– استنباط الصحابة لأحكام الفقهية في مجال نظام الأسرة مع الأمثلة

رابعا:– استنباط الصحابة لأحكام الفقهية في مجال الحدود والجنايات مع الأمثلة

خامسا:– استنباط الصحابة لأحكام الفقهية في مجال الأقضية مع الأمثلة

الاستنباط لغة: هو الاستخراج[2] ومنه قوله تعالى: (لَعلمه الَّذين يستنبطُونَه منْهُمْ[3]) أي: يستخرجونه

اصطلاحا: قال العلماء: الاستنباط وهو استخراج ما خفي المراد به من اللفظ، وقال ابن القيم: استخراج الأمر، الذي من شأنه أن يخفى على غير المستنبط[4]. مثلا:حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه أنّ أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنَّه سمع أبا هريرة –رضي الله عنه– يقول: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب" فقال: فكيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولًا.

وجدنا فيه وجه الاستنباط وهو "استنباط فقهي" من الصحابي أبو هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث عندما سأله رجل بعد سماع هذا الحديث و استنبط أبوهريرة من هذا الحديث وقال: لا يجوز لرجل أن يغتسل في الماء الدائم في حالة الجنابة بل يأخذ الماء من اليدين ثم يغتسل.

الاحكام الفقهية من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم.

الصحابة: وهو من لَقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تَخَلَّلتْ رِدَّةٌ في الأصح[5].

والمراد بِاللِّقاء: ما هُو أعمُّ: من المجالَسة، والمماشاة،ووصول أَحدهما إلى الآخر، وإنْ لم يكالمه،ويَدْخُل فيه رؤية أحدهما الآخر، سَواء كانَ ذلكَ بنفسه أَم بغيرَه.

الاخَتلافات الفقهيَة كانت مَوجودة بين الصحابة في زمن النَبيَ صلى الله عليه وسلم وبعد وصاله ومثال الاختلاف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره بل أقره مارواه أبوداؤد

عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك». وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»[6]، فقد صوب النبي صلى الله عليه وسلم الجتهاد كل من الصحابيين ولم ينكر عليهم.

كما اختلف الصحابة في الرأي بعد وصال النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن اختلاف الصحابة في الفروع بل دربهم الرسول على الاجتهاد كما نرى مع الصحابي الجليل معاذ ابن جبل عندما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن. وجرى الاختلاف بعد ذلك حتى بين الخلفاء الراشدين وبعضهم البعض وبينهم وبين بعض فقهاء الصحابة.

منهج استنباط الصحابة يقسم على قسمين:

1. منهج الصحابة في فهم القرآن والاستنباط منه
2. منهج الصحاية في العمل بالسنة وتشددهم في الرواية

منهج الصحابة في فهم القرآن والاستنباط منه مع الأمثلة:

القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع وإستنباط الاحكام وكان الصحابة أحق من غيرهم في فهم القرآن لأسباب التاليه:

1. كان الصحابة يعلمون أسباب النزول الأمر الذي ترتب عليه معرفتهم لعلل الأحكام وحكمة التشريع.
2. لعلمهم معاني الألفاظ التي نزل التي بها القرآن لأن القرآن نزل بلغتهم.

وقد يرد الإختلاف بين الصحابة في حالتين:

أولهما: بسب مجيئ لفظ في القرآن يحتمل معنيين كلفظ (قروء) في القرآن "والمطلقت يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" (البقرة 228) واللفظ قروء مشترك بين الحيض والطهر واختلف الصحابة في تحديده فحدّد عمر رضي الله عنه بالحيض وحدّد زيد رضي الله عنه بالطهر.

ثانيهما: وجود حكمين لموضوعين بينهما تعارض ظاهري.

إذا ورد نصـان متعارضـان، بحث المجتهد أولًا عن تاريخ النصـين، فإذا علم تقدم أحدهما وتأخر الثاني، حكم بأن المتأخر ينسـخ المتقدم، مع التذكير بشـرط التعارض، وهو أن يكون النصـان متسـاويين في القوة كآيتين، أو آية وسـنة متواترة أو خبرين من أخبار الآحاد.

مثاله : قال تعالى :وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (البقرة: 234) فتدل بعمومها" أزواجا "أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشـهر وعشـرة أيام، سـواء كانت حاملاً، أو غير حامل، وقال تعالى: وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (الطلاق: 4)، وتدل أيضا أن المرأة الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل، سـواء كانت متوفى عنها زوجها، أو مطلقة، فحصـل التعارض بين الآيتين في الحامل المتوفى عنها زوجها. وثبت عن ابن مسـعود رضـي اللَّه عنه أن الآية الثانية متأخرة عن الأولى ، فتكون ناسخة في القدر الذي حصل فيه التعارض، فتصبح عدة المتوفى عنها زوجها منتهية بوضع الحمل.

منهج الصحاية في العمل بالسنة وتشددهم في الرواية مع الأمثلة:

في الأول كان الرسول صلى الله عليه وسلم يمنع كتابة الوحي خوفا من اختلاط السنة بالقرآن وبعد ذلك أذن لما أمن اللبس، والسنة هو المصدر الثاني والصحابة كانوا يتشددون في الرواية للحديث ولهذا كانوا لايقبلون الحديث إلا إذا شهد عليه شهود غير راويه.

ومن الأمثلة على التشـدّد في الراواية عند الخلفاء الراشـدين ما يلي: روي أن أبا بكر جمع الناس بعدوفاة النبي صـلى الله عليه وسـلم فقال" :إنكم تحدثون عن رسول الله أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشد اختلافا، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً فمن سألكم فقولوا: بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلّوا حلاله وحرموا حرامه(7)

وقد وجد من الصحابة من اشتهر بالإجتهاد وبالرأي على منهج القياس، ومنهم عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه مع الأخذ أحيانا بالمصلحة.

ومن أهم الأسباب للاجتهاد في هذا العصر: وجود أحداث لم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم،إتجه العلماء إلى الدراسة والاجتهاد فيما يصلح وينفع. وكان اجتهاد الصحابة على ضوء القواعد الشرعية وأهم اجتهاد الصحابة مايلي:

1. اجتهاد الصحابة شاملة لجميع الحقوق الخاصة سواء ما تعلق منها بالأسرة أو العقود والأحكام.
2. كان اجتهاد الصحابة موافقا لقواعد الشرعية مع رعاية المصلحة مع اعتبار العرف الصحيح.

مصادر الفقه في عهد الصحابة:-

1. القرآن الكريم كان المصدر الأول للإستنباط من القرآن الكريم.
2. السنة النبوية كان المصدر الثاني للإستنباط في عهد الصحابة
3. الإجماع.
4. الرأي الصحيح وكان مسلك الصحابة في استعمال الرأي التمسك بالحق.

فالحاصل: كان الاختلاف موجودا في آراء الفقهية بين الصحابة وهذا الاختلاف (1) أحيانا يكون سببه اللغة كما في مسئلة انقضاء العدة بثلاث حيضات أو بثلاثة أطهار تبعا في الاختلاف لمعنى القرء (2) و أحيانا يرجع إلى ترك الحديث لأنه خبر واحد (3) وأحيانا الخلاف إلى تغيير الزمن كما في مسئلة ضوال الإبل.

وأخيرا كانت هذه الاختلافات تكون بسبب المصلحة لعامة المسلمين.

خمسة أقسام إلى ما يلي:

أولا:- استنباط الصحابة لأحكام الفقهية في مجال العبادات مع الأمثلة

مفهوم العبادة واصطلاحا:-

لغة: يدور حول الإنقياد والطاعة والخضوع والتذلّل[8]

اصطلاحا: الطاعة مع الخضوع والتذلّل وهو جنس من الخضوع لايستحقة إلّا الله وهو خضوع ليس فوقه خضوع ويسمى العبد عبدا لذلّته وانقياده لمولاه[9]

المثال الأول: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ[10]" (متفق عليه)[11]

أما جميعهم بين الروايتين في كونها الظُّهر والعصر فمحمولٌ على أَنَّ هذا الْأَمْر كَانَ بعد دُخُول وَقْت الظُّهْر وَقد صلى الظُّهر بالْمَدِينَة بعضهم دون بعض فقيل للَّذين لم يصلُّوا الظُّهر لَا تصلُّوا الظُّهر إِلَّا فِي بني قُرَيْظَة وللَّذين صلَّوا بالْمَدِينَة لَا تصلُّوا الْعَصر إِلَّا فِي بني قُرَيْظَة ويحتمل أَنَّه قيل للْجَمِيع وَلَا تصلُّوا الْعَصر وَلَا الظُّهْر إِلَّا فِي بني قُرَيْظَة ويحتمل أَنَّه قيل للَّذين ذهبوا أَوَّلًا لَا تصلُّوا الظُّهر إِلَّا فِي بني قُرَيْظَة وللَّذين ذهبوا بعدهم لَا تصلُّوا الْعَصر إِلَّا فِي بني قُرَيْظَة وَالله أعلم وأَمَّا اخْتِلَاف الصَّحَابَة رضي الله عنهم فِي الْمبادرة بالصَّلَاة عِنْد ضيق وقْتهَا وتأْخيرها فسببه أَنَّ أَدِلَّة الشَّرْع تعارضت عِنْدهم بِأَن الصَّلَاة مأْمُور بهَا فِي الْوَقْت مَعَ أَنَّ الْمَفْهُوم من قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يصلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْر أَو الْعَصْر إِلَّا فِي بني قُرَيْظَة المبادرة بالذهاب إِلَيْهِم وَأَن لَا يشتغل عَنهُ بشيءٍ لَا أَنَّ تأْخير الصَّلَاة مَقْصُود فِي نَفسه من حَيْثُ إِنَّه تأْخير فَأَخذ بعض الصَّحَابَة بِهَذَا الْمَفْهُوم نظرا إِلَى الْمَعْنى لَا إِلَى اللَّفْظ فصلَّوا حِين خافُوا فَوت الْوَقْت وأَخذ آخرون بظَاهر اللَّفْظ وحقيقته فأَخَّروها وَلم يعنف النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا من الْفَرِيقَيْنِ لأَنَّهُم مُجْتَهدُونَ فَفِيهِ دَلَالَةٌ لمن يَقُولُ بِالْمَفْهُومِ والْقِيَاس ومراعاة الْمَعْنى ولمن يَقُولُ بالظَّاهر أَيْضا وَفِيه أَنَّه لَا يُعَنَّف الْمُجْتَهد فِيمَا فعله باجتهاده إِذا بذل وسعه فِي الِاجْتِهَاد وَقد يستدلُّ بِهِ على أَنَّ كُلَّ مُجْتَهد مُصِيب وللْقَائِل الْآخر أَن يَقُول لم يصرح بإصابة الطَّائِفَتَيْنِ بل ترك تعنيفهم وَلَا خلاف فِي ترك تعنيف الْمُجْتَهد وإِنْ أَخطَأَ إِذا بذل وسعه فِي الاجتهاد وَالله أعلم[12]

ويلاحظ من هذا الحَديث أن بعض الصحابة استنبطوا من **عبارة النص** فصلّوا العصر في بني قريظة والآخرون صرف النظر عن ظاهره واستنبطوا من **دلالة النص** و ذهبوا إلى معنى يحتمله وهو أن المراد الإسراع في السير وترك التثاقل والتباطؤ في السير ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلّم عن هؤلاء استنباطهم بل أقرهم.

المثال الثاني: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلاَنِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتْهُمَا الصَّلاَةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ بَعْدَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاَةَ بِوُضُوءٍ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا

ذلك، فقال للذي لم يعد: «أصبت السُّنَّة وأجزأتك صلاتك». وقال للذي توضَّأ وأعاد «لَكَ الْأَجر مرَّتَيْن[13]».(هذا حديث صحيح على شرط الشيخين)[14]

والحديث دليل على جواز الاجتهاد في عصره – صلَّى اللَّه عليه وسلَّم –، وعلى أنَّه لا يجب الطَّلب والتَّلوُّم له، أي الانتظار. ودلَّ على أنَّه لا تجب الإعادة على من صلَّى بالتُّراب، ثمَّ وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من الصَّلاة وقيل: بل يعيد الواجد في الوقت لقوله – صلَّى اللَّه عليه وسلَّم – [فإذا وجد الماء فليتَّق اللَّه وليُمسَّه بشرته] هذا قد وجد الماء؛ وأُجيب بأنَّه مطلق فيمن وجد الماء بعد الوقت وقبل خروجه، وحال الصَّلاة وبعدها، وحديث " أبي سعيد " هذا فيمن لم يجد الماء في الوقت حال الصَّلاة، فهو مقيَّد، فيحمل عليه المطلق، فيكون معناه: فإذا وجدت الماء قبل الصَّلاة في الوقت فأمسَّه بشرتك؛ أي إذا وجدته وعليك جنابة متقدمة، فيقيَّد به كما قدَّمناه.

واستدلَّ القائل بالإعادة في الوقت بقوله تعالى {إذا قمتم إلى الصَّلاة فاغسلوا} [المائدة: 6] والخطاب متوجه مع بقاء الوقت.

وأُجيب بأنَّه بعد فعل الصَّلاة لم يبق للخطاب توجُّه إلى فاعلها، كيف وقد قال – صلَّى اللَّه عليه وسلَّم –: [وأجزأتك صلاتك] للذي لم يعد، إذ الإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطًا لوجوب إعادة العبادة، والحقُّ أنَّه قد أجزأه[15].

انظر في هذا الحديث استنبط كل الصحابي من هذا الحديث عن فهمه ومن **دلالة النص** وأصاب النبي صلى الله عليه وسلّم استنباطهما.

ثانيا:– استنباط الصحابة لأحكام الفقهية في مجال المعاملات مع الأمثلة

المعاملة لغة واصطلاحا:

لغة: مصدر عاملته معاملة والمعاملة في كلام أهل الأمصار يرادبه التصرف من البيع ونحوه[16]

اصطلاحا: مايتعامل الناس بينهم من بيوع وصروف وغير ذلك[17]

المثال الأول: استنباط عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه لجواز التقاط ضالّة الإبل و عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عدم جوازها.

كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لا يجوز أن يلتقط الإبل بل يرى أن لاتؤخذ فإن أخذت عرفت فإن لم تعرف ردت حيث وجدت [18] ودليل استنباط عمر بن الخطاب رضي الله تعالى : عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ احْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: ضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ الماءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ[19]».(إسناده صحيح على شرط الشيخَين[20]) فَقد دلّ هذَا الحديث على أن ضالّة الإبل لا تلتقط بل تترك ترعى الشجر وترده المياه حتى يأتي صاحبها.

ودليل رأي عثمان بن عفان رضي الله تعالى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: كَانَتْ ضَوَالُّ الإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلاً مُؤَبَّلَةً تَتَنَاتَجُ، لَا يَمَسُّهَا أَحَدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَمَرَ بِمَعْرِفَتِهَا وَتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تُبَاعُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا، أُعْطِيَ ثَمَنَهَا[21]. فدلّ هذا على أنه لما كثير فيَ الناس من لم يصحب النَبي صلى الله عليَه وسلّم مَن لا يعف عن أخذها إذا تكررت رؤيته لها حتى يعلم أنها ضالّة فرآى أن الإحتياط عليها أن ينظر فيها الإمام فيبعها ويبقى التعريف فيها فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها. ويحتمل حديث النبي صلى الله عليه وسلّم في المنع من أخذها على وقت إمساك الناس عن أخذها ويحتمل أيضا أنه كان يبيعها إذا يئس من مجيئ صاحبها.

اختلاف حالين:

فالأول: إنما أراد به إذا وجدها في قرية أو محلة يعرف أهلها بالثقة والأمانة؛ فالظاهر سلامتها فلم يجب عليه أخذها, ولكن يستحب له.

والثاني: أراد به إذا وجدها في موضع لا يعرف أهله بالثقه أو كانت في موضع يطرقه الناس فإن الظاهر هلاكها؛ فيجب عليه أخذها.

وقال بعض الأصحاب: فيه قولان: أحدهما: يستحب. والثاني: يجب.

وحكي عن مالك وأحمد أنهما كرها الالتقاط، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وهو مذهب عطاء وجابر بن زيد، هذا إذا كان الواحد أمينا، وإن كان غير أمين فلا يأخذها؛ لأنه يعرضها للتلف.

قال الشافعي –رضي الله عنه– إذا وجد الرجل بعيرا فأراد رده على صاحبه فلا بأس بأخذه؛ وإن كان إنما يأخذه ليأخذه فلا وهو ظالم.

قال: وإن كان للسلطان حمى ولم يكن على صاحب الضوال مؤنة تلزمه في رقاب الضوال؛ صنع كما صنع عمر بن الخطاب تركها في الحمى حتى يأتي صاحبها وما تناتجت فهو لمالكها، وإن لم يكن للسلطان حمى وكان يستأجر[22].

المثال الثاني: ماعمله معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه.

عندما أرسل النبي صلى الله عليه وسلّم معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه إلى اليمن قاضيا ومعلّما وأمره أن يأخذ الزكاة من أموالهم وقال له: «خُذ الْحَبَّ من الْحَبّ، والشَّاةَ من الْغَنَم , والْبَعير من الْإبل، والْبَقَرَةَ من الْبَقَر[23]». ولكن معاذا وَهو أعلمَ الصحَابة بالحلالَ والحرامَ لم يجمدَ علَى ظَاهَر الحديثَ بحيث لَا يأخذ من الحب إلّا الحب ولكنه نظر إلى المقصد من أخذ الزكاة وهو التزكية والتطهير للغني – نفسه وماله– وسدّ خلة الفقراء من المؤمنين، واستنبط من الحديث من **دلالة النص** فلم ير بأسا من أخذ قيمة العين الواجبة في الزكاة.

قال بدر الدين العينى: الواجب أخذ الصدقة من أموال الناسِ لقوله تعالى: {خُذْ من أَمْوالهمْ صدَقَةً} (2) فجعل محل الأخذ ما سمى مالاً فالتقييد بأنها شاة ونحوها زيادة على كتاب اللّه تعالى، وأنه يجري مجرى النسخ، فلا يجوز ذلك بخبر الواحد، أو بالقياس على الهدايا والضحايا، وقوله – عليه السلام–: "خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم " فلبيان الواجب بما سمى، وتخصيص المسمى لبيان أنه أيسر على صاحب الحب، أو صاحب الماشية، وأما الهدايا والضحايا فإن المستحق فيها إراقة الدم، حتى لو هلكت بعد الذبح قبل التصدق لم يلزمه شيء، وإراقة الدم ليست متقومة، ولا معقول المعنى، فيقتصر على مورده[24].

ثالثا:– استنباط الصحابة لأحكام الفقهية في مجال نظام الأسرة مع الأمثلة

المثال الأول: منع الزواج بالكتابيات

الأصـــل في الزواج بالكتابيات هو الإباحة وذلك بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: الْيوم أُحلَّ لَكُم الطَّيِّبات وطَعام الَّذين أُوتوا الْكتَاب حلٌّ لَكُمْ وطَعامكُمْ حلٌّ لَهم والْمحصنات من الْمؤمنات والْمحصـنات من الَّذين أُوتوا الْكتَاب من قَبلكُم إذا آتيتموهنَّ أُجورهنَّ محصـنين غَير مسـافحين ولَا متَّخذي أَخْدَان ومن يكْفُر بالْإيمَان فَقَد حبطَ عمله وهو في الْآخرَة من الْخَاسـرين (المائدة-5). ولكن عمَّر رضـي اللهَ تَعالَى عنه رآى أن الزواج بالكتابيات رغم اباحَته فإنه قد يؤدي إلى مفاسـد فمنع المباح سـدا للذريعة ومنعا لما يؤول إليه هذا الزواج في تلك الفترة من اشكالات، فعمر رضي الله تعالى عنه لم يعطل حكم إباحة الزواج بالكتابيات وإنما منعه في تلك الفترة لما فيه من مفاسـد، لذلك اسـتنبط عمر أن يدفع هذه المفاسـد في تلك الفترة الخطيرة من فترات الأمة.

روى الإمام الطبراني عن سعيد بن جبير قال: بعث عمر بن الخطّاب رضي الله تعالى عنه إلى حذيفة رضـي الله تعالى عنه بعد ماوالاه المدائن كثرت المسـلمات " إنه بلغني أنك تزوجت إمرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب فطلّقها" فكتب إليه لا أفعل تخبرني أحلال أم حرام؟ ومأأردت بذلك؟ فكتب إليه " لا، بل حلال ولكن في النساء الأعاجم خلابة (الخداع) فإن أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم فقال: الآن، فطلقها[25].

المثال الثاني: استنباط عمر بن الخطّاب رضي الله تعالى عنه لإمضاء لزوم الثلاث في الطلاق والأصـل في هذا الحكم مارواه ابن عباس رضـي الله تعالى عنه قال: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْد رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْر، وَسنين من خلَافَة عُمَر، طَلَاقُ الثَّلَاث وَاحدَةً، فَقَالَ عُمَرُ: «إنَّ النَّاس اسـتعجلُوا أَمرا كَانَت لَهُمْ فيه أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمضـيناه عَلَيْهم». فَأَمضـاه عَلَيْهم[26].

ففي هذا الحديث أن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فأنكر عليهم أن أحدثوا في الطلاق اسـتعجال أمر كانت لهم في أناة فلوكان حالهم ذلك من أول الإسـلام في زمن النبي صلى الله عليه وسلّم ماقاله، ماعاب عليهم أنهم استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة.

وإن كان جمهور الصحابة والتابعين وأكثر العلماء قد غلبوا حكم التغليظ في الطلاق سدا للذريعة[27] غير أن هناك من الفقهاء منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشيخ ابن عثيمين وهيئة كبار العلماء بالسعودية[28] من اعتبر أن طلاق الثلاث طلقة واحدة استنادا، لما روي ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال: " طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، قال: فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف طلقتها؟ " قال: طلقتها ثلاثا، قال: فقال: " في مجلس واحد؟ " قال: نعم قال: " فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت " قال: فرجعها فكان ابن عباس: " يرى أنما الطلاق عند كل طهر[29]".

والحديث يدلّ على أن الرجل إذا طلّق إمرأته ثلاثا في مجلس واحد تقع واحدة ويجوز له أن يراجعها وهو الحق الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم. وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات[30].

وتستبين من استنباط عمر رضي الله تعالى عنه لإمضاء لزوم الثلاث في الطلاق عند من قال بلزومه:-

1. أن حديث ركانة بن عبد يزيد ورد في صورة خاصة هي قول المطلّق أنت طالق أنت طالق وذلك أنه كان في عصر النبوة وما بعده وكان حال الناس محمولا على السلامة والصدق فيقبل قول من ادعى أن اللفظ الثاني تاكيد للأول لا تأسيس طلاق آخر ويصدق في دعواه، فلما رآى عمر تغير أحوال الناس وغلبة الدعاوي الباطلة رآى من المصلحة أن يجري المتكلم على ظاهر قوله ولا يصدق في دعوى ضميره.
2. وقوع الخبر عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير حكم في مسئالة واحدة بيان ذلك أن المعتاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلّم ان الناس كانوا يطلّقون واحدة وصار الناس في زمن عمر رضي الله تعالى عنه يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر رضي الله تعالى عنه.

3. إجماع الصحابة على موافقة عمر رضي الله تعالى عنه: فإنا نرى الصحابة تتابعوا على هذا الأمر ولا يمكن وجود ذلك منهم مع اشتهار كون حكم الشرع المتقرر كذلك ابدا.

رابعا:– استنباط الصحابة لأحكام الفقهية في مجال الحدود والجنايات مع الأمثلة

المثال الأول: استنباط الصحابة لنازلة استهانة بعض الناس بحدّ الخمر

وهذا المعنى من الاستنباط ماجاء من أن أبابكر كان يجلّد في الخمر أربعين **بدليل** من الحديث: عَنْ حُضَيْنٍ أَبِي سَاسَانَ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: حَضَرْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ بْنُ أَبَانَ وَرَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَأَمَرَ عَلِيٌّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ ذِي الْجَنَاحَيْنِ أَنْ يَجْلِدَهُ فَأَخَذَ فِي جَلْدِهِ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى جَلَدَ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَمْسِكْ؛ جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ»[31]. (إسنادَه صحيح على شرط مسلم)[32]

ولكن عمر رضي الله تعالى عنه كان يجلّد في الخمر ثمانين لأنه استشار الناس في الحدود فقال ابن عوف: أقل الحدود ثمانون، فتحتمل الزيادة من عمر رضي الله تعالى عنه على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رآه الإمام.

المثال الثاني: استنباط الصحابة لنازلة قتل الجماعة بالواحد

المطلوب في هذا الباب هو العدل، وهناك رأيان في هذا الباب: **أولا:** قتل الجماعة بالواحد فقد قال به من الصحابة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وعبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنه. وبه قال عمر رضي الله تعالى عنه حتى روي: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا، خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ وَقَالَ عُمَرُ: «لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا[33]» (وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ: 2201)[34]

ثانيا: لاتقتل الجماعة بالواحد وهو في الصحابة قول معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه وعبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنه وفي التابعين قول ابن سيرين والزهري رحمها الله وغيرهما، ودليلهم قوله تعالى: ولكم في القصاص حيوة (البقرة 179)

خامسا:– استنباط الصحابة لأحكام الفقهية في مجال الأقضية مع الأمثلة

المثال الأول: استنباط الصحابة لتحقيق مبدأ المساواة في مجلس القضاء.

لا شكّ أن أخطر مايظهر فيه أثر العدل هو مجال القضاء بين الناس و أقام النبي صلى الله عليه وسلّم قواعد المساواة بين الحكام والمحكومين أمام شرع وطبقّها واقعا علميا ملموسا على نفسه والدليل على هذا الحديث:

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخبرني أَبو سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبا سَعِيد الخُدْرِيَّ رضي اللَّهُ عنه، قَالَ: بينما نَحْنُ عِنْدَ رسول اللَّه صلَّى الله عليه وسلَّم وهو يقْسم قَسْما، أَتاه ذُو الخويصرة، وهو رجل من بني تَميم، فَقَالَ: يا رسولَ اللَّه اعْدِلْ، فَقَالَ: «ويْلَك، ومن يعدلُ إذا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خبت وخسرت إنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ». فَقَالَ عمر: يا رسولَ اللَّه، ائْذَنْ لِي فيه فَأَضْرِب عُنُقَه؟ فَقَالَ: «دعه، فإنَّ له أَصحابا يحقر أَحدُكُم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقْرءُون القُرْآنَ لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدِّينِ كما يمرق السَّهْم من الرَّمِيَّة، ينْظر إلى نَصْله فلا يوجد فيه شيء، ثُمَّ ينظر إلى رصافه فما يوجد فيه شيء، ثُمَّ ينظر إلى نضيه، – وهو قِدْحه –، فلا يوجد فيه شيء، ثُمَّ ينظر إلى قُذَذه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدَّم، آيتهم رجل أَسود، إحدى عضديه مثل ثَدْي المَرْأَة، أَو مثل البضعة تدردر، ويخرجون على حين فرقة من النَّاس» قَالَ أَبو سعيد: فَأَشْهد أَنِّي سمعت هذا الحديث من رسول اللَّه صلَّى الله عليه وسلَّم، وأَشْهد أَنَّ عليَّ بن أَبي طَالب قَاتَلَهم وأَنا معه، فَأَمر بذلك الرَّجل فالْتمس فَأُتي به، حتَّى نظرت إليه على نعت النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم الَّذي نعته[35]. (إسنَاده صَحِيحَ على شرط مسلَمَ) [36]

المثال الثاني: وقد كان قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلّم يتسم بمبدأ المساواة بين الخصوم في مجلس القضاء وتحرى السماع من كلا الخصمين، فعن علي قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأوَّل[37].

(إسناده صحيح) [38]

النتائج

1. من أهم الأسباب التي دفعت إلى الاستنباط في عصر الصحابة أحداث لم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلّم بالإضافة إلى تشعب مناهج الحياة في كل نواحيها، وكان الستنباط الصحابة على ضوء القواعد الشرعية.
2. كان استنباط الصحابي يوافق السنة أحيانا فيفرح لذلك وأحيانا يخالف السنة فيتراجع عن استنباطه وهذا دليل على قوة إيمانهم.
3. لقد كان الصحابة يحرصون على تطبيق الأحكام وتنزيلها وفق عللها ومقاصدها.

لقد كان الصحابة يحرصون في استنباط الأحكام الشرعية على فهم النصوص في ضوء مقاصد الشرعية.

([1]) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العلمين 1 /34، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ-1991م.

([2]) ابن منظور، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، 310/7.

([3]) النساء: من الآية 83

([4]) النووي؛ يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين ، تهذيب الأسماء واللغات، إدارة الطباعة المنيرية – القاهرة، (ق 2/ 1/ 158) ، ويلاحظ أن هذا التعريف يكتسب قوة حيث نسبه النووي إلى العلماء فكأنه تعريف لمجموعة من العلماء وليس منهج استنباط الصحابة تعريفاً خاصاً بالنووي.

([5]) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي الناشر: مطبعة سفير بالرياض الطبعة: الأولى، 1422هـ عدد الأجزاء: 1 ص 238.

([6]) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، 93/1، 338.

([7]) شمس الدين أبو عبدالله محمد الذهبي ، تذكرة الحفاظ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ1998م 3./1

([8]) ابن منظور، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، 2776/4

(9) محمد بن أبي الفتح أبو عبدالله شمس الدين، المطلع على ألفاظ المنقع، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع ، الطبعة الأولى،1423هـ، ص118

(10) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، الناشر: دار طوق النجاة،الطبعة: الأولى، 1422هـ، 15/2، ح 946.

(11) محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ، شرح السنة، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت،الطبعة: الثانية، 1403هـ – 1983م، 14/11، ح 3798.

(12) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثانية، ، 98/12، ح 1771.

(13) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، سنن الدارمي، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، 1412 هـ – 2000 م، 576/1، ح 771.

(14) محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 286/1، ح 632.

(15) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني ، سبل السلام ، الناشر: دار الحديث ، ، 144/1، ح 122.

(16) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، الناشر: دار المعارف – القاهرة ، الطبعة الثانية، 430/2.

(17) عبد الله بن أحمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر 1401، ص 292.

(18) أبي الوليد محمد القرطبي، البيان والتحصيل، الناشر: دار الكتب العلمية، ، 360/15.

(19) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، الناشر: دار طوق النجاة،الطبعة: الأولى، 1422هـ، 124/3، ح 2427.

(20) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م، 292/28 ح 17060.

(21) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ الإمام مالك، الناشر: الناشر: مؤسسة الرسالة، 501/2، ح 2981.

(22) مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، الشَّافِي فِي شَرح مُسْنَد الشَّافعِي لابْن الأثيرْ، الناشر: مَكتَبَة الرُّشْد، الرياض – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، 1426 هـ – 2005 م 4/5، ح 242.

(23) ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، 580/1، ح 1814.

(24) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، شرح سنن أبي داود، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض،الطبعة: الأولى، 1420 هـ -1999 م،300/6، ح 1718.

(25) محمد بن جرير الطبري، تاريخ االأمم والملوك،بيروت، الناشر: دارالكتب العلمية، 2011م، 437/2.

(26) أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المصنف، الناشر: المجلس العلمي- الهند،الطبعة: الثانية، 1403، 391/6، ح 11336.

(27) علي بن سعيد الرجراجي أبو الحسن، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها ، الناشر: مركز التراث الثقافي المغربي – دار ابن حزم، 164/4.

(28) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (ط. العلمية) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، 255/3.

(29) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، 215/4، ح 2387.

(30) ابن حجر العسقلاني؛ أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى،م، 362/9،.

(31) أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى، مسند أبي داود الطيالسي، الناشر: دار هجر – مصر،الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، 144/1ح 168.

(32) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، 373/2، ح 1184.

(33) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، موطأ الإمام مالك ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1985 م ، 871/2ح 13.

(34) صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ، 287/37.

(35) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، الناشر: دار طوق النجاة،الطبعة: الأولى، 1422هـ، 200/4، ح 3610.

(36) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت،الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م،140/15 ح 6741..

(37) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر: دار الحديث – القاهرة ،الطبعة:: الأولى، 1416 هـ - 1995 م ،105/2 ح 1210.

(38) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م، 132/2 ح 1284..